

سلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي وأثرها في تطبيق العدالة الجنائية

هلا زياد محمد الصغير سربيل*

[DOI:10.15849/ZUJLS.221130.05](https://doi.org/10.15849/ZUJLS.221130.05)

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٠٩/٠١ .
تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/١٠/٠٩ .

* باحثة قانونية- القانون الدولي العام، الاردن.

* للمراسلة: hala.serbil@yahoo.com

الملخص

تحظى قضية سلطة مجلس الأمن الدولي في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وأثرها في تطبيق العدالة الجنائية بأهمية خاصة، حيث جاءت نصوص نظام روما الأساسي لتمنح مجلس الأمن سلطة فعالة في عمل المحكمة الجنائية الدولية؛ من خلال إعطائه سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لما تضمنته المادة (١٣) في الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة؛ نظراً لما ينهض به المجلس من دور في حفظ السلم والأمن الدوليين استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وعليه كشفت هذه الدراسة وبوضوح على تبني مجلس الأمن سياسة الكيل بمكيالين في تعامله مع الأحداث الدولية، وهو ما أحدث خدشاً في مصداقية المحكمة الجنائية الدولية ونزاهتها.

الكلمات الدالة: سلطة الإحالة، مجلس الأمن الدولي، العدالة الجنائية، المحكمة الجنائية الدولية.

The UN Security Council's Practice of Referring Situations and its Impact on the Application of Criminal Justice

Hala Ziyad Mohammed Al-Saghir Sarbel*

* Legal Researcher – Public International Law, Jordan

* Crossponding author: hala.serbil@yahoo.com

Received: 01/09/2022.

Accepted: 09/10/2022.

Abstract

The issue of the UN Security Council's practice of referring situations to the International Criminal Court and its impact on the application of criminal justice is of particular importance, as the provisions of the Rome Statute grant the Security Council effective authority in the work of the International Criminal Court; by granting the council the authority to refer to the International Criminal Court in accordance with Article 13, paragraph (b) of the Statute of the Court, in view of the role of the Council in maintaining international peace and security in accordance with Chapter VII of the Charter of the United Nations. Accordingly, this study clearly revealed that the Security Council adopted a policy of double standards in regard to international events, which caused a lack of credibility and integrity of the International Criminal Court.

Keywords: Practice of referring situations, UN Security Council, Criminal justice, International Criminal Court.

المقدمة

إنَّ العلاقةَ بينَ المحكمةِ الجنائيَّةِ الدوليَّةِ ومجلسِ الأمنِ الدوليِّ لم تكن محل اتفاق بين وفود الدول التي شاركت في مؤتمر روما الدبلوماسي بشأن إنشاء المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، بل كانت محل جدل كبير فيما بينها، مما دفع ذلك بعض الدول إلى عدم التصديق على نظام روما الأساسيِّ منذ نشأة المحكمة عام ١٩٩٨ وحتى يومنا هذا.

حيث إنه بمجرد سماع كلمة (محكمة) فإن أول ما يتبادر إلى الذهن إحلال العدل وإنصاف المظلومين، أما فيما يخص المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، فيبدو أن الوضع مختلف مع تساؤلات بعض الدول الأعضاء بها بشأن تحقيق المحكمة الجنائيَّة العدالة للضعيف والقوي على حدٍ سواء.

إذ لم تحرك المحكمة ساكنًا عندما تعددت الشكاوى من أطراف عدة ضد إسرائيل على انتهاكاتها واعتداءاتها في فلسطين، التي وصفتها منظمات إنسانية ودولية بأنها ترقى إلى جرائم حرب.

قضايا كثيرة وثقها التاريخ لم تتعامل معها المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة كما يجب وفق منتقديها، حيث يرى البعض أن القضاء في المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة لا يسير وفق آلية الجاني والمجني عليه؛ وإنما يسير بخطى يغلب عليه الطابع السياسي، وخصوصًا في حدود علاقتها مع مجلس الأمن الدولي، حيث جاءت نصوص نظام روما الأساسيِّ لتعطي مجلس الأمن دورًا مهمًا في عمل المحكمة، ولا سيَّما عندما مُنح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة وفق ما تضمنته المادة (١٣) في الفقرة (ب). فهذه العلاقة القانونيَّة بين هذين الجهازين، أثارت جدلًا كبيرًا وواسعًا بين فقهاء القانون الدولي، خصوصًا أنَّ نظام روما الأساسيِّ لم ينظم أوجه هذه العلاقة بشكل واضح، مما جعلها من أهم المسائل وأكثرها تعقيدًا؛ لأنها تُثير الكثير من الإشكاليات القانونيَّة الخطيرة، والعديد من التساؤلات حول آثار هذه العلاقة على عمل المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة، وإلى أين وصل تأثير الأحكام التي تضمنها نظام روما الأساسيِّ بخصوص سلطة مجلس الأمن في الإحالة لتمكين أو عرقلة المحكمة أثناء تنفيذ مهامها القضائيَّة، وهل المحكمة انتقائيَّة في قراراتها، هذه المحكمة التي وجدت بهدف سد ثغرة كبيرة لمحاسبة الجناة في جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والفظاعات المرتكبة أثناء الصراعات تجد نفسها أمام تحدٍ يتعلق بمصداقيتها. حيث إن الاتهامات تتكرر بازدواجية المعايير وتحول المحكمة إلى أداة سياسية بلباسٍ قانونيٍّ هذا كله في سبيل تحقيق مصالح الدول الخمس وأهمها الولايات المتحدة الأمريكية. واستنادًا إلى ذلك فإننا ارتأينا أن نبحث طبيعة هذه العلاقة بين هذين الجهازين بما تثيره من إشكاليات وتساؤلات.

مشكلة البحث:

إذا كان لمجلس الأمن الدوليِّ الصلاحية في إحالة قضية إلى المدعي العام قد يبدو فيها حالة من حالات الجرائم المرتكبة ضدَّ الإنسانية، كجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب ووقوع العدوان، التي تضمنتها مواد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فكيف سيتم إحالة الدول دائمة العضوية أو حلفائها إلى المحكمة الجنائيَّة الدوليَّة؟

أسئلة البحث:

- ١- ما المقصود بسلطة الإحالة، وما هي الآثار المترتبة عليها؟
- ٢- ما مدى استقلالية المحكمة في إنفاذ العدالة الجنائية على أرض الواقع؟
- ٣- هل موقف مجلس الأمن الدولي واحد في التعامل مع القضايا الدولية التي تنتظرها المحكمة؟

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذا البحث إلى:

- ١- تسليط الضوء على طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية باعتبار كل منهما يهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين.
- ٢- التعرف على الدور الذي يقوم به مجلس الأمن الدولي في إحالة الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- ٣- التطرق إلى بعض أوجه النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في ظل القضايا الراهنة.

منهجية البحث:

لتقديم دراسة شاملة اعتمدت الباحثة في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث قامت الباحثة بجمع المعلومات من مصادرها المختلفة حول طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم قامت بتحليل النصوص القانونية حول الموضوع، وإبداء الرأي كلما اقتضى الأمر ذلك.

المبحث الأول

سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

جسد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علاقة تعاون بين هذه الأخيرة ومنظمة الأمم المتحدة من خلال منح مجلس الأمن الدولي سلطتين مهمتين. لعل أهمهما سلطة إحالة حالة إلى المدعي العام وفقاً لنص المادة (١٣/ب) ويكون تصرفه في ذلك بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

حيث أكدت الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي على ضرورة تضمين اتفاقية روما نصاً يسمح لمجلس الأمن الدولي بإحالة - حالة - إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الأمر الذي أدى إلى تباين وجهات النظر، فأقر البعض أن منح مجلس الأمن هذه السلطة يتعدى تلك المقررة له بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والآخر يرى أن ربط المجلس بالمحكمة معناه تسييس القضايا المطروحة، ومن جانب آخر يرى البعض أنه لا ضرورة من تهميش دوره. ونتاج هذه المفاوضات نجحت هذه الدول بالفعل في تمرير الصيغة النهائية للاتفاقية متضمنة هذه السلطة.^(١)

(١) المخزومي، عمر محمود، (٢٠٠٩)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ٣٥٨ - ٣٥٩.

وعليه تمّ إقرار سلطة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية لكل من الدول الأطراف والمدعي العام لدى المحكمة ومجلس الأمن وفقاً لنص المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة^(١)

المطلب الأول: ماهية سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

ينتهج مجلس الأمن الدولي أحياناً مسار العدالة الدولية لمعالجة المواقف العالقة، ولذلك منح واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الحق في إحالة بعض الحالات إلى المحكمة، إلا أن منح مجلس الأمن هذه السلطة لم يكن بالأمر اليسير، بل كان محل جدلٍ ونقاش بين الدول المتفاوضة في مؤتمر روما الدبلوماسي^(٢). ومن هذا المنطلق لا بدّ من التطرق إلى مفهوم سلطة الإحالة ومن ثم التطرق لشروط الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية:

الفرع الأول: مفهوم سلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن

بالرجوع إلى الفقه الدولي نجد أن الكثير من الفقهاء حاولوا الوصول إلى تحديد مفهوم الإحالة، هل هي موقف أم ادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

وعليه يذهب الدكتور "محمود شريف بسيوني" إلى أن المقصود من الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي هو النص الفعلي العام الذي يعتدّ بموجبه أن جريمة قد ارتكبت وهي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٣).

وقال آخرون في تفسير للمادة (١٣) الفقرة (ب) بأن المقصود بالإحالة هي فقط لفت أنظار المحكمة إلى مسألة محددة دون أن ترتقي إلى الادعاء القانوني، لأنّ هذا الأخير بيد المدعي العام للمحكمة الذي يتمّ إبلاغه بحالة معينة لكي يقوم بفحص هذا البلاغ وتقدير جدية ذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة^(٤).

ووجهة النظر المرجحة أنّ الإحالة هي مجرد التماس أو طلب من مجلس الأمن الدولي موجه للمحكمة بالتدخل والتحقيق حول حالة معينة يشك معها بوقوع جريمة داخلية باختصاص المحكمة^(٥)، وهو ما يتفق معه فقهاء القانون الدولي لتحديد المقصود من الإحالة، وذلك لأنّ الجهة المختصة بالتحري عن الجرائم والادعاء أمام المحكمة تتمثل في المدعي العام وليس مجلس الأمن الدولي، وهذا ما أشارت إليه المادة (١٥)^(٦) من النظام

(١) عمر، سدي، (٢٠١٧)، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ١٢، الجزائر، ص ١٦٥.

(٢) - لخضاري، علي حسام الدين، (٢٠١٣_٢٠١٤)، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل سلطات مجلس الأمن الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - مسيلة، الجزائر، ص ٩.

(٣) بسيوني، محمود شريف، (٢٠٠٤)، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، ص ٤٥.

(٤) عتلم، حازم محمد، (٢٠٠٦)، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية " المحكمة الجنائية الدولية المواعمة الدستورية والتشريعية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ١٦٩.

(٥) حرب، علي جميل، (٢٠١٠)، القضاء الجنائي الدولي المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص ٥٠٨.

(٦) انظر المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذا من جانب، ومن جانب آخر إن ما ورد في نص الفقرة (ب) من المادة (١٣) بكلمة (يبدو) لا تعني معنى القطع أو الجزم، بل احتمالية حدوث الأمر، فقرار الإحالة الصادر من طرف مجلس الأمن لا يجرم أشخاصاً بذاتهم ولا يجزم بوقوع الجريمة، إنما هو مجرد شك في وقوع الجريمة، مما يترك للمدعي العام حرية التحري عن تلك الحالة لكي يشرع باتخاذ الإجراءات اللازمة وتقدير جدية توفر الأسباب الكافية للسير بالدعوى من عدمها. (١)

من كل ما تقدم ترى الباحثة بأن المقصود من الإحالة لفت انتباه المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن الدولي إلى أن هناك جريمة أو أكثر قد ارتكبت من ضمن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، التي من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، حتى يبدأ المدعي العام بإجراء التحقيقات الأولية بشأن هذه الوقائع، وإذا ما ثبت صحة هذا الادعاء يتم محاكمة المجرمين وإنزال العقاب بحقهم.

الفرع الثاني: شروط الإحالة من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة

يستمد مجلس الأمن سلطته في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب السلطة المخولة له من النظام الأساسي للمحكمة مستخدماً السلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد وضعت المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة العديد من الشروط التي ينبغي توافرها حتى تصبح إحالة المجلس صحيحة، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1_ أن تكون الإحالة بشأن جريمة من الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة.

مفاد هذا الشرط، أن تكون الحالة التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بارتكاب جريمة من الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة وهي: (جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان) ويفهم هذا بوضوح عبر ما أكدته المادة (١٣) من النظام الأساسي بقولها: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (٥) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي". (٢)

ومن ثم لا يجوز لمجلس الأمن أن يحيل على سبيل المثال حالة تتعلق بجرائم الإرهاب أو الاتجار في البشر أو الهجرة غير الشرعية، ولو كانت على قدر من الخطورة، إذ إن ليس لمجلس الأمن صلاحية في توسيع اختصاص المحكمة، فإذا ما تصرف مجلس الأمن خارج نطاق الإطار الموضوعي فلا تكون المحكمة ملزمة بتصرفه، لأن قراره غير صحيح من الناحية الموضوعية، وقد وصفه البعض بأنه قرار مشوب بعيب عدم الاختصاص النوعي. (٣)

(١) لخضاري، علي حسام الدين، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٢) نصت المادة ١٣ من النظام الأساسي على أنه: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :-

أ_ إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب_ إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج_ إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة ١٥.

(٣) لخضاري، علي حسام الدين، مرجع سابق، ص ٢٥.

2_ أن يتصرف مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

يجب على مجلس الأمن الدولي حتى تكون الإحالة الصادرة عنه صحيحة، أن يستند إلى الفصل السابع من الميثاق الذي يشمل المواد من ٣٩ إلى ٥١ المتعلقة بالإجراءات التي تُتخذ في حالات تهديد السلم، أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان.

وممّا لا شكّ فيه أنّ تكييف ما إذا كانت الوقائع موضوع الإحالة تهدد السلم والأمن الدوليين من عدمه مسألة تتدرج ضمن صلاحيات مجلس الأمن الدولي، الذي تكون له سلطة تقديرية واسعة بموجب المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة. وسواء كان المتهم يحمل جنسية تلك الدولة أم لا، أو كانت الحالة تتعلق بدولة غير طرف في نظام روما الأساسي قبلت اختصاص المحكمة بشأن الجريمة. إذ إنّ سلطة مجلس الأمن بالإحالة تجد مُنطلقها من واقع ما يمكن أن تُشكله الجريمة من تهديد للسلم والأمن الدوليين بصرف النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها، هذا ما يجعل الإحالة من قبل مجلس الأمن لا تحكمها القواعد التي تُحكّم الإحالة من قبل دولة طرف أو من قبل المدعي العام.^(١)

كما يجب أن تكون الإحالة بناءً على قرار موضوعي صادر من مجلس الأمن، فعملاً بما تقتضيه المادة (٣/٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة^(٢) فإن على المجلس أن يُصدر قراراته في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة من أعضائه يُكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين مُتفقة، وإلاّ أضحي قرار الإحالة غير مشروع، وبالتالي غير مُنتج لأثره في تحريك الدعوى أمام المحكمة.^(٣)

3_ أن تكون الإحالة متضمنة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

لكي تُكون الإحالة صحيحة ومنتجة لأثارها يجب أن تُكون مُتعلقة بالجرائم المحددة بموجب المادة (٥) من النظام الأساسي، وأن تُكون قد ارتكبت فعلاً، أما إذا لم ترتكب فعلاً أو أنّ مجلس الأمن يتوقّع ارتكابها مُستقبلاً فإن قرار الإحالة هذا يُعدّ قراراً غير صحيح ولا ينعقد اختصاص المحكمة بشأنها.^(٤)

فإذا ما حدث نزاع بين دولتين أو أكثر، وتوقّع مجلس الأمن أنّ هذا النزاع سيؤدي في المستقبل إلى ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية أو جرائم حرب وقام برفع حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يُوضح فيها ذلك فإن اختصاص المحكمة في نظر هذه الحالة لا ينعقد ولا يُكون صحيحاً في حالة انعقاده؛ لأنّ مجلس الأمن بنى إحالته لهذه الحالة على جريمة قد تُرتكب في المستقبل، ومن ثمّ قد تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وهذا غير جائز، فالجريمة يجب أن تُرتكب فعلاً حتّى يحق لمجلس الأمن ممارسة اختصاصه في الإحالة.^(٥)

(١) واصل، سامي جاد عبد الرحمن، (٢٠١٥)، سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء التشريعي، المجلد ١٠٦، العدد ٥١٩، القاهرة، ص ٦٢.

(٢) لخضاري، علي حسام الدين، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٣) عمر، سدي، مرجع سابق، ص ١٦٨.

(٤) عمر، سدي، مرجع سابق، ص ١٦٨.

(٥) الياسري، ياسين طاهر، (٢٠١٥)، الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهريين، ص ١٠٦.

ويلاحظ ممّا تقدم أنّ نظام روما الأساسي منح مجلس الأمن سلطة إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية، إلا أنّه عندما منحه هذه السلطة فإنها لم تكن مُطلقة، وإنما قيدها بقيود عدّة، ومن ثمّ لا يستطيع المجلس تجاوز هذه القيود، لأنّه إذا ما تجاوزها أصبحت الإحالة غير صحيحة وعندئذ لا ينعقد اختصاص المحكمة في نظر هذه الحالة.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإحالة

يُتّوَم عمل المحكمة الجنائية الدولية على عدّة مبادئ أساسية يتعيّن مراعاتها كي تتمتع بالصلاحية اللازمة لنظر الدعوى وفقاً لما نص عليها نظامها الأساسي، وتتمثّل هذه المبادئ بمراعاة قواعد الاختصاص، ومبدأ التكامل بينها وبين القضاء الوطني. وعليه سنتناول في هذا المطلب أثر سلطة الإحالة على قاعدة الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، بالإضافة إلى أثر سلطة الإحالة على تطبيق مبدأ التكامل على النحو الآتي:

الفرع الأول: أثر سلطة الإحالة على قاعدة الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص
بالنظر للمادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي حددت الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها نجد أنها نصّت في فقرتها الثانية على أنّه: " في حالة الفقرة (أ) و(ج) من المادة (١٣)، يجوز للمحكمة أن تُمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول الثالّية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة ٣".

وعليه يتضح من خلال المادة ١٢ سالفه الذكر أنها تستثني بطريقة ضمنيّة الفقرة (ب) من المادة ١٣ في النظام الأساسي للمحكمة، والمتعلّقة بالإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي، أي بمعنى أنّ الإحالة من قبل المجلس تختلف عن الإحالة من طرف الدولة الطرف في النظام الأساسي أو من طرف المدعي العام، وذلك من خلال أنّ شرط الموافقة المسبقة من قبل الدول يسقط متى ما أحال مجلس الأمن حالة إلى المحكمة.^(١)

وعليه يبدو أنّ واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد قصّدوا من خلال اختصاص مجلس الأمن بإحالة أيّ حالة للمحكمة هو تكريس مبدأ عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب بحجّة امتناع دولهم عن التصديق على نظام روما الأساسي.^(٢)

وتأسيساً على ذلك حتّى تنطبق المادة (١٣/ب) ليس من المطلوب أن تكون دولة الإقليم، أو دولة جنسية المتهم عضواً في النظام الأساسي للمحكمة، أو أنها صرحت باختصاص المحكمة، فالإحالة من طرف مجلس الأمن تسمح بالإعفاء من الشروط المدرجة في المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة، الواردة تحت عنوان الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، فلا يتطلّب الأمر موافقة دولة معينة كدولة الإقليم أو دولة جنسية المتهم، ولهذا تُعدّ هذه المسألة من الآثار الإيجابية لتفعيل نشاط المحكمة عن طريق مقاضاة جميع المتهمين دون تمييز وتطبيق العدالة

(١) لخضاري، علي حسام الدين، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٢) هبهوب، فوزية، (٢٠١٠-٢٠١١)، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، ص ١٢٩.

الدولية بعيداً عن كل الحجج والاعذار، كحجّة امتناع دولهم عن التصديق على نظام المحكمة، وبذلك تم إغفاء إحالات مجلس الأمن من مقتضيات (قاعدة الرضائية) التي تشترط موافقة مُجمل الدول المعنية بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية. (١)

وترى الباحثة أنّ امتداد ولاية المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأطراف في المحكمة استناداً إلى الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي من شأنه تمكين المحكمة والمجتمع الدولي من ملاحقة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة، الذين قد يستفيدون من عدم توقيع دولهم على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للإفلات من العقاب، مع أن الإحالة من طرف مجلس الأمن تتوقف إلى حد كبير على حُسن نية أعضائه الدائمين، مما ينعكس سلبيًا على تحقيق العدالة الجنائية في بعض الأحيان.

الفرع الثاني: أثر سلطة الإحالة على تطبيق مبدأ التكامل

استناداً إلى الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإلى المادة الأولى منه فإنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مُكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

وهذا يعني أنّ الدول الأطراف (وهي دول ذات سيادة) ينعقد لها الاختصاص أولاً بنظر الجرائم الدولية، ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مُطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص. بل إنّ الفقرة السادسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تؤكد على أنّ من واجب كل دولة أن تُمارس ولايتها القضائية على المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية. (٢)

وعلى ذلك لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره بهذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي. ولكن هذه القاعدة ليست مُطلقة، إذ نصت المادة ١٧ من النظام على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الجرائم الدولية إذا تبين أنّ الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقاً في القيام بالتحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك. فهنا يبدأ انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. (٣)

وعليه فإن هذا المبدأ المُكرس في النظام الأساسي للمحكمة يعدّ من مُميّزات هذه المحكمة، وهدفه يكمن في إبراز فكرة سيادة الدول صاحبة الاختصاص الأصلي في قمع الجرائم مهما كانت طبيعتها، داخلية أو دولية (٤). وقد تعرضت المواد ١٧ و ١٨ من النظام الأساسي للمحكمة لكيفية العمل بهذا المبدأ.

وبالنظر إلى المادة ١٧ من النظام يتضح أنّه لتطبيق مبدأ التكامل يجب الاستناد إلى شرطين أساسيين هُما رغبة وقُدرة الدولة صاحبة الاختصاص في مُمارسة ولايتها القضائية، وفي حالة عدم رغبة أو عدم قُدرة (٥) الدولة

(١) هبهبوب، فوزية، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(٢) القهوجي، علي عبد القادر، (٢٠٠١)، القانون الدولي الجنائي " أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص ٣٣١.

(٣) الياسري، ياسين طاهر، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٤) عبد القادر، يوبي، (٢٠١١_٢٠١٢)، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، ص ١٠١.

(٥) حددت المادة (١٧) حالات عدم الرغبة في فقرتها الثانية حيث نصت على: "لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

صاحبة الاختصاص الأصلي، فإن الاختصاص هنا ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، وتقوم هذه الأخيرة بنفسها بتحديد حالة عدم الرغبة أو عدم القدرة، وذلك وفقاً للضوابط التي حدتها المادة ١٧ من النظام^(١).
وجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص في المادة ١/١٨ على تطبيق مبدأ التكامل، أو الاختصاص التكميلي في حالة الإحالة من طرف الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة أو من طرف المدعي العام، ولم يُشر إلى إحالة مجلس الأمن. ولكن رغم هذه الصياغة الواردة في المادة سالفة الذكر إلا أن هناك من الفقه من أيد فكرة استمرارية العمل بمبدأ التكامل حتى في حالة وجود إحالة من مجلس الأمن الدولي^(٢).
حيث إنّه وبالرجوع إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة نجد أنه قد تمّ التأكيد على هذا المبدأ مرتين: مرة في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة، وجاء فيه ما يلي: "وإذ تُؤكّد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب النظام الأساسي ستكون مُكمّلة للولايات القضائية الجنائية الوطنية". ومرة ثانية في المادة ١ منه التي نصت على: "...وتكون المحكمة مُكمّلة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...".

وبناءً على ما تقدّم ترى الباحثة بأن استمرارية العمل بنظام التكامل حتى في حالة وجود إحالة من طرف مجلس الأمن يُعدّ دليلاً على استقلالية المحكمة. فنظامها القانوني يبقى ساري المفعول كمحكمة مُكمّلة للقضاء الوطني ولا تُسمو عليه رغم تدخّل مجلس الأمن الدولي.

تالياً لما تقدم وعلى الرغم ممّا لهذه السلطة من أهمية وإيجابيات في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلا أنّه يوجد منطوق سياسي يحكم التعامل بين هذين الجهازين الأمر الذي ينعكس سلباً على أداء المحكمة واستقلالها ومصداقيتها، نظراً لتعامل مجلس الأمن مع القضايا الدولية بصورة مُخالفة للهدف من وجود المحكمة الجنائية الدولية.

إذ يُؤكّد الواقع الدولي أنّ المصالح السياسيّة، والسعي الدائم للدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل في شؤون الدول النامية هي التي تتحكّم في الإحالات المقّدمة من مجلس الأمن، فقرار الإحالة وإن كان موضوعاً قانونياً إلا أنّه في الواقع العملي قرار سياسي محض^(٣).

فلا يُمكن تجاهل التدخل السياسي، وسيطرة الدول الكبرى على مجلس الأمن الدولي في انتقائية الإحالات، ويجسد هذه السياسة الوضع في كلّ من فلسطين والعراق وسوريا فرغم العديد من تقارير لجان الأمم المتحدة للتحقيق،

أ_ جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة ٥.

ب_ حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج_ لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة". كما حددت الفقرة الثالثة من نفس المادة حالات عدم القدرة وجاء نصها كالاتي: "لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

(١) القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

(٢) عبد القادر، يوبي، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٣) قلعة جي، علي، (٢٠٠٨)، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي في إطار نظام روما الأساسي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، المجلد ٦٤، ص ١٥٥.

ومنها تقارير لجنة التحقيق الدولية التي شكّلها مجلس حقوق الإنسان على أثر ما ارتكب في هذه الدول من جرائم دولية، لم يطرح مجلس الأمن أيّ مشروع قرار لإحالة هذه الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية^(١). ومن ناحية أخرى فإنّ صدور قرار من مجلس الأمن لإحالة جريمة مرتكبة من قبل مواطني دولة غير طرف في النظام الأساسي تقتضي موافقة الأعضاء الخمس الدائمين، وعدم استخدام حق النقض الفيتو؛ لإجهاض أي محاولة من قبل المجلس لإحالة أي جريمة يتهم بارتكابها رعايا تلك الدول أو رعايا خلفائها^(٢). وهذا يعني أنّ الدولة ذات العضوية الدائمة هي بمنأى عن تطبيق هذه الوسيلة لإحالة جرائمها إلى المحكمة الجنائية. وعلى هذا الأساس لن تستطيع المحكمة أن تتعامل مع الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص تابعين للولايات المتحدة الأمريكية أو الصين أو تلك المرتكبة على إقليمها دون قبولها، لأنّهما لم تنضما إلى النظام الأساسي للمحكمة هذا من جانب، ومن جانب آخر ستقفان أمام أيّ محاولة من مجلس الأمن عن طريق حق النقض لإحالة أي جريمة قد تتهمان بارتكابها مُسبقاً^(٣).

وترى الباحثة في هذا الصدد أنّ العيب لا يكمن في منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بل يكمن في الأحكام المنظمة لعمل المجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما يجعل إصلاحه ضرورة واجبة، ويجب أن يركّز هذا الإصلاح على ضرورة تعديل نظام العضوية فيه من خلال توزيعها بالتساوي على دول القارّات الخمس، وفي ظل هذا التوزيع نقضي على حق النقض الفيتو الذي أعاق صدور العديد من القرارات التي كان من شأنها صيانة السلام الدولي، كما ترى الباحثة ضرورة تعديل نص المادة (١٣/ب) وذلك على النحو التالي: "... إذا أحوالت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت". لما يتميز به هذا الجهاز من تساوي في الأصوات واتخاذ القرارات بالأغلبية، هذا بالإضافة إلى دوره في العمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين.

المبحث الثاني

أوجه النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

بمجرد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في ١ تموز ٢٠٠٢ باشرت هذه الأخيرة المهام الموكلة إليها، وذلك بمتابعة الأفراد المرتكبين لجرائم دولية تدخل في دائرة اختصاصها، وقد نال البعض منهم حتى الآن حصة الأسد في تلك المتابعات.

ومع أنّ مجلس الأمن الدولي يملك صلاحية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة، إلا أنّه يلاحظ له العديد من المواقف السلبية تجاه قضايا، كان قد اتخذ في السابق موقفاً

(١) شتيه، محمد عبد الفتاح، (٢٠٢٠)، طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وأثرها على المحكمة في حالة فلسطين، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد ٥٤، ص ١٠٩.

(٢) سلطان، عبدالله علي عيو، (٢٠٠٨)، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ٢٨٩.

(٣) هبهوب، فوزية، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

إيجابيًا تجاه قضايا مشابهة لها وأبرز مثال على ذلك قراره بإحالة قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية، ويعد هذا تأكيدًا على مخاوف الكثير من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من تسييس هذا الجهاز القضائي.

المطلب الأول: إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية

تواجه المحكمة الجنائية الدولية تحديًا يعدُّ الأول من نوعه منذ دُخول نظامها الأساسي حيِّز النفاذ، وذلك إثر صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٥٩٣) الذي يُحيل بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، مُتصرفًا بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(١). ومن هذا المنطلق سيتم التطرق لطبيعة الأزمة في إقليم دارفور وتدويلها، ومن ثم التطرق إلى طريقة تعامل القضاء الجنائي الدولي مع هذه الأزمة.

الفرع الأول: طبيعة الأزمة في إقليم دارفور والتدويل

سادت إقليم دارفور السوداني على مدار عقود حالة من التوتر والمناوشات بين القبائل الموجودة هناك؛ فقد بدأت هذه الأزمة فعليًا سنة ٢٠٠٢ وعليه مهدت الصراعات التاريخية المستمرة بين القبائل العربية من جهة والقبائل الإفريقية من جهة أخرى لتكوين مليشيات مسلحة، حيثُ عرف الإقليم طوال تاريخه بالصراعات القبلية على المراعي والأرض ومصادر المياه بسبب الجفاف والتصحر، ولكن كانت هذه الصراعات محدودة وتتم تسويتها من خلال الأطر والأعراف المحلية.^(٢)

وفي خضم هذه الحالة من العنف والتوتر تكونت حركتان مسلحتان في وقت واحد تتبنيان مطالب إقليم دارفور ضد المركز. هما حركة تحرير السودان بقيادة المحامي عبد الواحد محمد نور، وحركة العدل والمساواة برئاسة الدكتور خليل إبراهيم.^(٣)

وفي أوائل عام ٢٠٠٣ بدأت الحركتان تمردهما على السلطة في الخرطوم متهمين إياها بتهميش الإقليم والعمل على تعريبه، وبدؤوا بشن هجمات متفرقة على دوريات الشرطة وقوافل الجيش وبعض النقاط العسكرية مما أوقع العديد من القتلى في صفوفهم^(٤). وفي الخامس والعشرين من نيسان شنت القوات المتمردة هجومًا غير مسار الصراع، حيث دخلت قوة مشتركة من الحركتين إلى قاعدة عسكرية في مدينة فاشر، وبدأت حركتا الصراع ترفعان شعارات مناهضة للحكومة، ومطالبة برفع المظالم السياسية والاقتصادية والتنمية. وهكذا، بدأ الصراع بين الحكومة السودانية والجنجويد من جهة، وبين الحركة الشعبية لتحرير السودان، وجبهة العدل والمساواة من جهة أخرى.^(٥)

(١) المخزومي، عمر محمود، مرجع سابق، ص ٣٧٧.

(٢) عبد القادر، أيمن مصطفى، (٢٠١٥)، جرائم الحرب في إفريقيا، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ص ١٧٦.

(٣) هارون، محمد محبوب، (٢٠١٣)، دارفور حصاد الأزمة بعد عقد من الزمان، الدار العربية للعلوم ناشرون، الدوحة، قطر، ص ٢٤٢.

(٤) المرجع نفسه ص ٢٤٢.

(٥) المخزومي، عمر محمود، مرجع سابق، ص ٣٨١.

واستنادًا إلى كل ذلك، تمّ تشكيل لجنة تقصي الحقائق في أيار ٢٠٠٤، وقد شكّلت هذه اللجنة برئاسة (دفع الله الحاج يوسف) رئيس القضاء السوداني الأسبق، وأوضحت هذه اللجنة في تقريرها أنّ الجرائم المرتكبة في هذا الإقليم لم تشكّل جريمة إبادة جماعية، لعدم توافر شروطها، ألا أنّ هناك انتهاكات لحقوق الإنسان، وجرائم ضد الإنسانية، أهمها: (حرق القرى، القتل، الاغتصاب، التهجير القسري، الاعتقال، التعذيب، وغيرها من الجرائم).

وإزاء تباطؤ وإخفاق الحكومة السودانية ومن بعدها الاتحاد الإفريقي في التوصل إلى حلٍ لأزمة إقليم دارفور يضمن إحلال السلام والاستقرار وملاحقة مرتكبي الجرائم السالفة الذكر، اتجهت الأمم المتحدة إلى إنشاء لجنة دولية للوقوف على حقيقة الوضع في دارفور. (١)

الفرع الثاني: طريقة تعامل القضاء الجنائي الدولي مع أزمة إقليم دارفور:

لم تتوان المحكمة الجنائية الدولية عن ممارسة دورها التكميلي في ملاحقة مقترفي الجرائم في إقليم دارفور، من خلال توجيه الاتهامات لهم وفتح التحقيقات في كلّ ما يثير شكوكًا بأنّ هناك جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، وعليه سنتناول طريقة تعامل القضاء الجنائي لأزمة دارفور من خلال النقاط التالية:

أولاً: بدء عمل لجنة التحقيق الدولية لدارفور

أنشأ مجلس الأمن لجنة تحقيق دولية للوقوف على حقيقة الأوضاع في إقليم دارفور، ولتحديد ما إذا كانت قد وقعت أعمال إبادة جماعية في الإقليم من عدمه، إذ جاء تشكيل هذه اللجنة بموجب القرار رقم (١٥٦٤) (٢) الصادر بتاريخ ١٨ أيلول ٢٠٠٤ حيث جاء في الفقرة ١٢ من القرار أنّ مجلس الأمن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) أن يقوم على وجه السرعة بتشكيل لجنة تحقيق دولية تضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ولتحديد ما إذا كانت قد وقعت أعمال إبادة جماعية مع تحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لتقديمهم للمحاكمة. (٣)

وقد وافقت الحكومة السودانية على هذه اللجنة، وبالفعل باشرت هذه اللجنة أعمالها في التحقيق بما ارتكب من جرائم في إقليم دارفور، وساعدت اللجنة في مهامها خبراء قانونيون ومحققون دوليون، بالإضافة إلى خبراء في الطب الشرعي إلى جانب خبراء عسكريين، وقد جاء بتقرير اللجنة الذي نشر في ٢٥ يناير ٢٠٠٥، ثبوت تورط الحكومة السودانية وأعضاء الميليشيات "الجنجويد" بارتكاب جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي، ووجدت اللجنة أنّ الهجمات على القرى وقتل المدنيين والاغتصاب والسلب والتشريد القسري، كانت مستمرة حتى وهي تُجرى تحقيقاتها. (٤)

(١) واصل، سامي جاد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٢) قرار رقم (١٥٦٤)، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٠٤٠، المعقودة في ١٨ أيلول ٢٠٠٤، تم الاطلاع عليه يوم الثلاثاء، بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٥، الساعة العاشرة مساءً، للمزيد من التفاصيل انظر

[https://undocs.org/ar/S/RES/1564\(2004\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1564(2004))

(٣) عبد القادر، أيمن مصطفى، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(٤) المخزومي، عمر محمود، مرجع سابق، ص ٣٨٣.

كما تضمن تقرير اللجنة قائمة تحتوي على ٥١ اسماً تعتقد أنهم مسؤولون عن الانتهاكات الخطيرة بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وفي النهاية رفعت اللجنة تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وأوصت بإحالة الوضع في إقليم دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وعلى إثر ذلك صدر القرار رقم (١٥٩٣) في عام ٢٠٠٥، الذي أحال بموجبه لأول مرة في تاريخه قضية (دارفور) إلى المحكمة الجنائية الدولية، على الرغم من أن السودان لم يصدق على نظام روما الأساسي بعد التوقيع عليه.^(١)

إلا أن ما يجب ملاحظته في هذا الصدد أن القرار قد انطوى على تناقض بارز الوضوح ولا يتسق ومقتضيات العدالة الجنائية، ففي حين جاء القرار صريحاً في النص على إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بما في ذلك تقديم الأشخاص الذي وردت أسماؤهم في القائمة التي أعدتها اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور، عاد مجلس الأمن ودون أي مسوغ قانوني مقبول ليقرر في الفقرة (٦) من القرار ذاته استثناء غير السودانين من الإجراءات المتعلقة بتقديم مرتكبي تلك الفظائع في دارفور سواء من جانب مجلس الأمن أو الاتحاد الإفريقي.^(٢)

والواقع أن هذا الاستثناء ليس له ما يبرره ليس من الناحية القانونية فحسب وإنما أيضاً من الناحية الأخلاقية والمنطقية فما دُنا نتحدث عن وجوب مساءلة مرتكبي الجرائم في إقليم دارفور فالأصل أن تتسحب هذه القاعدة على كل من توجه لهم أصابع الاتهام دون تمييز بينهم في ذلك لأي اعتبار كان، يستوي أن يكون هؤلاء الأشخاص سودانيين أو غير سودانيين فكان صدور القرار على هذا النحو منحازاً منذ البداية ضد السودانين ومن جهة أخرى فإن صياغة القرار على هذا النحو يتيح الفرصة لإفلات المجرمين من المساءلة، الأمر الذي يعني إطلاق يد الآخرين من غير السودانين ليفعلوا ما يشاؤون.^(٣)

ثانياً: تعامل المحكمة الجنائية الدولية مع الموقف المحال إليها:

في ١ حزيران ٢٠٠٥ باشر المدعي للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق، مركزاً على الأحداث التي وقعت ما بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، وبعد الانتهاء من تحقيقاته قدم المدعي العام طلباً للدائرة التمهيدية مؤكداً فيه أن هناك أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بأن أحمد محمد هارون وزير الدولة السابق للشؤون الداخلية، وعلي محمد علي عبد الرحمن (علي كوشيب) قائد الجنود قد ارتكبا جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وطالب بإصدار أمر قبض بحقهما.^(٤)

(١) القرار رقم (١٥٩٣)، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥١٥٨، المعقودة في ٣١ آذار ٢٠٠٥، انظر

[https://undocs.org/ar/S/RES\(2005\)1593](https://undocs.org/ar/S/RES(2005)1593)

(٢) عبد القادر، أيمن مصطفى، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٣) عبد القادر، أيمن مصطفى، مرجع سابق، ص ١٩٤.

(٤) لخضاري، علي حسام الدين، مرجع سابق، ص ٤٦.

وبعد نظر الدائرة التمهيدية في الطلب والأدلة المقدّمة معه وكُل المعلومات، أصدرت في ٢٧ نيسان ٢٠٠٧ أمر قبض بحق المتهَمين مُوجّهة إليهما ٥١ تُهمة، ونظرًا إلى عدم القبض على المتهَمين وتسليمهما، لم تُكُن هناك أيّ تطوّرات جديدة خلال الفترة ٢٠٠٨_ ٢٠٠٩ في قضية المدعى العام ضدّ أحمد محمد هارون وعلي كوشيب.^(١)

وفي ١٩ نيسان ٢٠١٠، أودع الادّعاء طلبًا لدى دائرة الإجراءات التمهيدية بالتوصّل إلى قرارٍ بموجب المادة ٨٧ من النّظام الأساسي للمحكمة بأنّ حكومة السودان لم تتعاون مع المحكمة الجنائيّة الدوليّة في تنفيذ أمر قبض، وعليه أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى، قرارًا بإبلاغ أعضاء مجلس الأمن بعدم تعاون السودان، حتى يتخذ المجلس الإجراء الذي يراه مُناسبًا.

أمّا فيما يخصّ الرئيس عمر البشير فقد قدّم المدعي العام بتاريخ ١٤ تموز ٢٠٠٨ طلب ادّعاء بحقه للدائرة التمهيدية بموجب المادة (٥٨) من النّظام الأساسي للمحكمة، يلتمس فيه إصدار أمر بالقبض عليه، وذلك لإرتكابه جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم حرب في إقليم دارفور، حيث إنّه قد دبر ونفذ خطة ترمي إلى تدمير ثلاث جماعات إثنيّة هي " الفور والزغاوة والمسالييت"، عقب احتجاجها على الأوضاع المعيشيّة السيئة بالإقليم، وتمردها على حكومة الخرطوم.^(٢)

واستنادًا إلى الطلب المقدم، رأت هذه الدائرة أنّ هناك أساسًا معقولًا للاعتقاد بأنّ عمر البشير يتحمل المسؤولية الجنائيّة كشريك، وأن القبض عليه يبدو ضروريًا، وفي ٤ آذار ٢٠٠٩ أصدرت الدائرة التمهيدية أمر القبض في حقه. كما رأت الدائرة التمهيدية بأنّ القضية المرفوعة ضد عمر البشير تندرج في نطاق اختصاص المحكمة الجنائيّة، وذلك استنادًا إلى المواد التي قدمها المدعي العام دعماً لطلبه.^(٣)

كما أشارت الدائرة نفسها إلى أن منصب البشير الرسمي كرئيس دولة لا يعفيه من المسؤولية الجنائيّة ولا يمنحه حصانة من المقاضاة أمام المحكمة الجنائيّة الدوليّة.^(٤)

وربما لا يهمننا في هذا الصدد التأكيد على تورط الرئيس السوداني الأسبق "عمر البشير" أو "أحمد هارون" و "علي كوشيب"، فالمشكلة ليست إثبات أو نفي التهم عنهم من قِبَل المحكمة، وإنما المشكلة أنّ هذه الجرائم والأسوأ منها فظاعة منتشرة في العالم ككل، وبأرقام للقتلى تفوق بكثير ما هو جارٍ على إقليم دارفور، فلماذا إذن الإصرار والإلحاح والتحركات الدوليّة من أجل قضية واحدة وتجاهل غيرها من القضايا في العالم.^(٥)

فعلى الرغم من أهمية هذا القرار لوضع حدّ لتلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ولقانون حقوق الإنسان المرتكبة في إقليم دارفور، إلا أنّ مجلس الأمن وقع فيما يعرف بالانتقائيّة وازدواجية المعايير فمع

(١) هشام، فريجة محمد، (٢٠١٣)، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر _ بسكرة_ الجزائر، ص ٣٨٨.

(٢) هشام، فريجة محمد، مرجع سابق، ص ٣٩١.

(٣) واصل، سامي جاد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٤) لخضاري، علي حسام الدين، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٥) الطيب، وردة، (٢٠١٥)، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ص ٢٤١.

رفض المجتمع الدولي التام لأي انتهاك لحقوق الإنسان وفي أي مكان، وبصرف النظر عن أي اعتبار إلا أن معالجة مجلس الأمن للوضع في دارفور لم تكن معالجة قانونية تامة، فحتى بافتراض أن ثمة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تصل إلى حد اعتبارها تشكّل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في دارفور فإننا نرى أن مثل هذه الأفعال المجرمة قانوناً ترتكب بصورة يومية و مستمرة في المخيمات الفلسطينية وفي الضفة الغربية وقطاع غزة من جانب قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي، ومع ذلك فإن مجلس الأمن يتردد حتى في مجال التفكير في الإدانة اللفظية لهذه الانتهاكات وفي هذا خرق واضح لمبدأ المساواة في تطبيق قواعد القانون الدولي، وانتهاج صريح لسياسة الانتقائية والكيل بمكيالين⁽¹⁾.

المطلب الثاني: عجز المحكمة الجنائية الدولية عن محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين

يُعد الصراع العربي الإسرائيلي المتمثل أصلاً في القضية الفلسطينية، من أهم القضايا الدولية التي شغلت الأمم المتحدة، فهو الصراع الوحيد الذي عايشه الأمم المتحدة منذ نشأتها، وتطور واتسع ليشمل في عام 1967 احتلالاً سافراً جديداً من طرف إسرائيل، الذي لم يسو حتى الآن رغم التنازلات الكبيرة التي قدمها الجانب العربي.

ومنذ ذلك التاريخ دأبت دولة الاحتلال الإسرائيلي على ممارسة الإجرام في حق الشعب الفلسطيني الأعزل، جرائم هي أكبر من أن تُحصى وتُعد كمّاً وكيفاً، وعليه كانت مأساة الشعب الفلسطيني بحساب حقوق الإنسان مثلاً ساطعاً على الاستعمار الذي حطّ بثقله على شعوب وقاراتٍ بأكملها، وتمتّ تصفيته بأثمان وتضحيات هائلة، كما أنّها مثال على احتلال لا يريد أن يرحل، فهو يتلون بألف لون ولون ويحظى من حيث الجوهر بدعمٍ غير مسبوق من قبل الدول الأقوى في العالم، حيث إنّ الواقع العملي أثبت منذ نشأة الأمم المتحدة أنّ مجلس الأمن كان ولا يزال يتعامل بإزدواجية ويكيل بمكيالين وخصوصاً مع القضايا التي يكون العرب طرفاً فيها، وأهمها القضية الفلسطينية⁽²⁾.

ومن هذا المنطلق لا بد من التطرق إلى بعض النماذج لجرائم الحرب الإسرائيلية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية، ومن ثم التطرق لصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها على الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية.

الفرع الأول: نماذج لجرائم الحرب الإسرائيلية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية

تعددت الجرائم الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية، حيث تقننت إسرائيل في كسر كل قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فاقترفت أبشع الجرائم بحق الإنسان الفلسطيني التي تدخل ضمن

(1) عبد القادر، أيمن مصطفى، مرجع سابق، ص 203.

(2) ربيعة، سعادي، مرجع سابق، ص 443.

دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية^(١)، وعليه سنلقي نظرة على أهمّ الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

أولاً: الاستيطان ومصادرة الأراضي الفلسطينية المحتلة

إنّ التوسّع في مصادرة الأراضي العربية في الضفة الغربية وقطاع غزة المُحتلين، وبناء المُستوطنات عليها، من الأساسيات التي ارتكزت عليها السياسة الإسرائيلية^(٢)، حيثُ يقومُ المحتلُّ الإسرائيلي ببناء البُورِ الاستيطانية، وينقل مواطنيه إليه ويسمُحُ لهم بحمل السلاح، ويُؤمن لهم الحماية الكافية في الحالات التي يعتدون فيها على المواطنين الفلسطينيين العُزّل، ولقد أثار سلوك إسرائيل لسياسةٍ مُتعمدة في الاستيطان وانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧ زُود فعلٍ واسعة النطاق على الصعيد الدولي، فوفقاً للمادة (٤٩)^(٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والمادة (٨٥/٤/أ)^(٤) من البروتوكول الإضافي الأول لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها .

وبالتالي فإنّ خلق الأمر الواقع بالقوة لا يُمكن أن يكسب حقاً، وعليه حفلت سجلات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية بالعديد من القرارات التي انطوت على التعبير عن الإدانة والاستهجان لتلك الانتهاكات، التي أكّدت على إنكار أي صفة قانونية للاستيطان أو الضّم، وتُطالبُ بإلغائه وتفكيك المستوطنات بما في ذلك الاستيطان بالقدس^(٥). ومُنذُ عام ١٩٦٧ وحتى اليوم صدرت العديدُ من القرارات بهذا الخصوص ولعلّ أهمها قرار مجلس الأمن رقم (٤٤٦) لعام ١٩٧٩ الذي أكّد أنّ سياسية إسرائيل في الاستيطان ونقل السكان الإسرائيليين للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ليس لها شرعية قانونية^(٦)

ثانياً: جرائم القتل الفردي والجماعي

دأبت القوات الصهيونية منذ عقود طويلة على ممارسة سياسة الاغتيالات والتصفيات وأعمال القتل الجماعي في صفوف رجال المقاومة الفلسطينية والمواطنين الفلسطينيين الأبرياء في إطار سياسة منهجية وحكومية يُشرفُ عليها قادة إسرائيل العسكريون والسياسيون^(٧)، وقد لاقَت عمليات التصفية الجسدية والاغتيالات المتكررة

(١) الطيب، وردة، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٢) المخزومي، عمر محمود، مرجع سابق، ص ٣٩٨.

(٣) حيث نصت المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على أنه: "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيًا كانت دواعيه...".

(٤) نصت المادة (٨٥/٤/أ) من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة".

(٥) العقاد، تائر خالد، مرجع سابق، ص ٣٧٧.

(٦) القرار رقم (٤٤٦)، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته المعقودة في ٢٢ آذار ١٩٧٩، تم الاطلاع عليه، يوم الإثنين، بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٥،

الساعة الواحدة ظهرًا، للمزيد من التفاصيل انظر

http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=02PGfSa6901161003a02PGfS

(٧) الطراونة، مخلد ارخيص، (٢٠٠٥)، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ص ٣٠٤.

من جانب السلطة الإسرائيلية انتقاداتٍ شديدةٍ وإدانة من المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان معتبرة أن مثل هذه الأساليب تُعد انتهاكاً صارخاً لأبسط قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان^(١).

ولم تكتفِ سلطات الاحتلال بارتكابها الانتهاكات السابقة بحق الشعب الفلسطيني في الأيام الأخيرة من عام ٢٠٠٨، فوجئ العالم بقيام الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة، بالعدوان العسكري على غزة، بعد هدنة دامت ستة أشهر بين حركة المقاومة الإسلامية "حماس" وبين الكيان الصهيوني انتهت في ١٩/١٢/٢٠٠٨ واستمر القصف الجوي على كل غزة، على البشر والشجر والحجر... وعلى الرغم من أن الحرب على غزة هي من الحروب التي نُقلت فيها الانتهاكات في بثٍ مباشر، سواء فيما يتعلقُ باستهداف المدنيين، أو استهداف المستشفيات والإسعاف والمدارس، وقوافل الإغاثة، وهي أدلة دامغة وقاطعة تُؤكدُ بالفعل قيام جرائم دولية دون الحاجة إلى تحقيق دولي فإنَّ أحدًا لم يجرؤ حتى اليوم على تصنيف هذه الانتهاكات بجرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم ضد سلامة وأمن البشر^(٢).

الفرع الثاني: صلاحية المحكمة الجنائية بممارسة اختصاصها على الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية

سَبَقَتْ الإشارة إلى أنَّ انعقاد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ينحصر في أشد الجرائم خطورة طبقاً لنص المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة، وأنَّ اختصاصها بشأن الجرائم التي تدخل في دائرة اختصاصها هو اختصاص مُكمل لاختصاص القضاء الوطني، وعليه عندما يكون القضاء الوطني غير قادر على المحاكمة أو غير راغب رغبةً حقيقيةً في ذلك، فإنَّ اختصاص المحكمة يُصبح اختصاصاً إلزامياً في مثل هذه الحالة، ومن ثمَّ فإنَّ الاختصاص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من الإسرائيليين هو من الأمور المقطوع بها التي لا يمكن أن تثير جدلاً أو خلافاً، فلو كان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية صادقاً مع ضميره وبعيداً عن الضغوط فإنَّه لا يجدُ أي عناء في استخلاص وقوع هذه الجرائم ضمن اختصاص المحكمة^(٣).

ولا يفوتنا أن نُنوّه في هذا الصدد بأنَّ إسرائيل حاولت وبدعمٍ من الولايات المتحدة الأمريكية أثناء مداوالت مؤتمر روما الدبلوماسي أن تحول دون اعتبار الاستيطان في الأراضي المحتلة من ضمن جرائم الحرب. ولما فشلت في ذلك، وانطوى نص المادة (٨) من النظام الأساسي على اعتبار الاستيطان جريمة من جرائم الحرب، ذهبت إسرائيل مغاضبة ومعها الولايات المتحدة الأمريكية وسط ضجة إعلامية لموقفهم الراض للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورغم ذلك عادت للتوقيع على نظام روما الأساسي في اليوم الأخير المتاح أمام الدول للتوقيع على نظام روما الأساسي، ولم تصادقاً على النظام، وبالتالي فإنَّ إسرائيل في منظور النظام الأساسي للمحكمة تعدُّ من الدول غير الأطراف^(٤).

(١) الطيب، وردة، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

(٢) شتيه، محمد عبد الفتاح، مرجع سابق ص ١٠٧.

(٣) الطيب، وردة، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

(٤) المرجع نفسه، ص ٢٤٥_٢٤٧.

ويثور تساؤل هام في هذا الصدد، وهو إذا كانت كل التجارب الماضية تؤكد إلى أن إسرائيل لن تكون طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة بسبب امتناعها عن التصديق على نظام روما الأساسي، وأنها لن تكون دولة متعاونة مع المحكمة بالنسبة للجرائم المنسوبة إلى المسؤولين الإسرائيليين وفي مقدمتها جرائم الاستيطان، فهل يحول ذلك دون مباشرة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها؟

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين لنا بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد إزاء الدول غير الأطراف في إحدى الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يتم امتثال الدولة غير الطرف لاختصاص المحكمة برضاء منها حسب ما جاء في نص المادة الرابعة في فقرتها الثانية^(١)، ونص المادة (١٢) في فقرتها الثالثة^(٢).

الحالة الثانية: أن تمارس المحكمة اختصاصها على الدولة غير الطرف بصورة قسرية، وذلك في الأحوال التي يحيل فيها مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت فإن الأمر لا يتوقف على موافقة الدولة المعنية، وهو الأمر الذي يقودنا إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب الإسرائيلية التي ترتكب بعد دخول نظام روما الأساسي إلى حيّز الوجود، وظهور المحكمة إلى الواقع الفعلي.

كما يمكن للمدعي العام أن يتصدى من تلقاء نفسه التحقيق في جريمة من هذه الجرائم^(٣)، بل لأي دولة طرف في النظام أن تحيل بعض هذه الجرائم إلى المدعي العام وذلك وفقاً للمادة (١٤) من النظام الأساسي^(٤).

وبما أن فلسطين أصبحت رسمياً منذ الأول من نيسان لعام ٢٠١٥ عضواً رسمياً في المحكمة الجنائية الدولية، بالتالي يحق لها وفقاً للمادة (١٤) من نظام روما الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية قد ارتكبت، وهذا ما قامت به دولة فلسطين حيث أحالت عدة ملفات تتعلق بانتهاكات إسرائيلية للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن هذه الملفات: ملف جرائم حرب غزة (٢٠١٤)، و ملف الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بالإضافة إلى ملف الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي^(٥).

(١) حيث نصت المادة (٤/٢) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها، وبموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة".

(٢) نصت المادة (١٢/٣) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة ٢، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب ٩".

(٣) نصت المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة...".

(٤) نصت المادة (١٤) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم...".

(٥) العقاد، ثائر خالد، مرجع سابق، ص ٣٧٦.

وبالتالي يترتب على ذلك أنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب الإسرائيلية التي ترتكب بعد دخول نظام روما الأساسي حيّز النفاذ، لَنْ يكونَ متوقفاً على موافقة دولة إسرائيل ورضاهها، أو حتى على صيرورتها طرفاً مصدقاً وملتزماً بنظام المحكمة. (١)

إلا أنّ العدو الصهيونيّ يعلم أنّ القرارات التي تصدر ضده؛ لا تضره شيئاً؛ نظراً لما يحظى به من دعم غير مسبوق من قبل الدول الأقوى في العالم، حيث تجري حماية إسرائيل عند كل منعطف خطير في سياستها العميقة تجاه الشعب الفلسطيني من خلال المراوغة والضغط في الهيئات الدولية، ولا سيما مجلس الأمن الدولي، وممارسة الضغوط على الدول، والدفاع المباشر من خلال استعمال حق النقض الفيتو. (٢)

وتالياً لما تقدم فإنّ الناظر إلى الواقع بخصوص محاكمة مجرمي الحرب يجدُ ازدواجية واضحة في إصدار وإنشاء القرارات بخصوص هؤلاء المجرمين، وكأن محاكمة مجرمي الحرب تكون لأناسٍ دون آخرين، وهذه من أخطر صور الازدواجية، حيث تتجلى أبرز مظاهر ازدواجية العدالة الدولية في أسلوب تعاطي المحكمة الجنائية الدولية مع أزمتي غزة ودارفور، ففي الوقت التي كانت فيه المحكمة تصبُّ جُلَّ اهتمامها على إصدار قرارٍ باعتقال الرئيس السوداني "عمر البشير" بتهمة ارتكاب جرائم حرب في إقليم دارفور، تُعْضُ النظر عن كافة الجرائم والمجازر التي ارتكبتها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني على مدار عقود (٣)، مع العلم أنّ السودان وإسرائيل لم يصادقا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا من ناحية. (٤)

ومن ناحيةٍ أخرى لو تقدمت فلسطين والدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية بطلبٍ إلى مجلس الأمن لإحالة دعوى للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال ومحاكمة مرتكبيها، فإنّه لا يخفى على أحدِ الوضعية التي يكرسها مجلس الأمن باعتباره مجلساً لرعاية وحماية مصالح الدول صاحبة حق النقض الفيتو وفقاً للمادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة (٥)، فبدلاً من أن يكونَ فاعلاً إيجابياً في قضايا العدالة الدولية الجنائية، نجده يظهر بصورةٍ موهلةٍ في السلبية خاصة إذا تعلق الأمر بقضية تخصّ العالم الإسلامي كالقضية الفلسطينية، فهو بدلاً من أن يحيل القضايا إلى المحكمة نجده يُصدرُ القرارات التي تضفي الشرعية على الحرب العدوانية. (٦)

حالة الفشل هذه مُتوقعة على أيّ حالٍ لمن يعرف آليّة القرار داخل مجلس الأمن، وما يُقال في الكواليس، حيث إنّ هذه السياسة التي تتبعها القوى العظمى؛ ساهمت في إطالة أمد الحروب والنزاعات في العالم الثالث. وعليه ترى الباحثة أنّ هذه المشاهد كشفت بوضوح أنّ العدالة الدولية باتت تقتنرُ لأهم وأبرز مقوماتها وهي النزاهة والمصادقية هذا من جانب، ومن جانبٍ آخر فإنّ المحكمة الجنائية الدولية في ظل تمتع الدول الخمس الدائمة

(١) المخزومي، عمر محمود، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

(٢) ربيعة، سعادي، مرجع سابق، ص ٤٤٣.

(٣) الطيب، وردة، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

(٤) ربيعة، سعادي، مرجع سابق، ص ٤٤٣.

(٥) انظر المادة (٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٦) الطراونة، مخلد ارخيص، مرجع سابق، ص ٣٤٠.

العضوية بحق النقض الفيتو لم تعد أكثر من أداة من أدوات صراع موازين القوى وهذا الأمر الذي جعل إسرائيل بمنأى عن أي ملاحقة قانونية دولية على الفظاعات التي ارتكبتها بحق الشعب الفلسطيني، فهذه الدولة لم تحاسب مرة واحدة على الجرائم التي ارتكبتها، وهو ما يؤكد ازدواجية المعايير التي أصبحت تحكم توجهات المنظمات الدولية في كثير من القضايا ، خاصة إذا كان العرب طرفاً أساسياً فيها، وعليه لا بد من إعادة النظر في مدى تدخل مجلس الأمن الدولي بعمل المحكمة الجنائية الدولية، والصلاحيات الممنوحة للأعضاء الدائمين، للحد من هيمنتها وبسط نفوذها.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وأثرها في تطبيق العدالة الجنائية، حيث يُعد منح مجلس الأمن هذه السلطة مساراً جديداً في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إلا أنه و منذ دخول نظام روما حيز النفاذ، لم يتجرأ مجلس الأمن الدولي على القيام بممارسة سلطة الإحالة إلا في المناطق التي فيها مصالح للدول الكبرى، فالجرائم الدولية التي ارتكبت في إقليم دارفور لها مثل في عدة دول في العالم العربي والإسلامي ولم يحرك المجلس من أجلها ساكنًا، فهذه الانتهاكات التي تمارس يوميًا في شتى أنحاء العالم تكشف وبوضوح عن تبني مجلس الأمن سياسية الكيل بمكيالين في تعامله مع الأحداث الدولية، وهذا ما يحدث خدشًا في مصداقية المحكمة الجنائية الدولية ونزاهتها.

وعليه توجز الباحثة أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

- إن الجانب السلبي في سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يكمن في أن ممارسة هذه السلطة متوقفة على إرادة الدول دائمة العضوية. وهذا يعني أنه لصدور قرار من مجلس الأمن لإحالة جريمة مرتكبة من قبل دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة لا بد من موافقة الأعضاء الخمس الدائمين وعدم استخدام حق النقض الفيتو، وهذا يعني أن الدول ذات العضوية الدائمة هي بمنأى عن تطبيق هذه الوسيلة لإحالة جرائمهما إلى المحكمة.
- إن التهاون في معاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي عما ارتكبه من جرائم شنيعة سيؤدي بشكل أو بآخر إلى تشجيع غيرهم من المجرمين على ارتكاب مثل هذه الأفعال لإدراكهم بإمكانية التهرب من المساءلة، وهو ما تؤكد الأحداث المتتالية والدموية المرتكبة في مختلف بقاع العالم وإلى يومنا هذا.
- انطباق نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على بعض القضايا الدولية المعاصرة وانعدام ذلك على قضايا أخرى كما حدث في قضية السودان وما لم يحدث لقوات الاحتلال الإسرائيلي وغيرهم من مرتكبي الجرائم الدولية، وهذا ما يحدث خدشًا في مصداقية ونزاهة هذا الجهاز. وهو الأمر الذي جعل هذه المحكمة

تتحول من جهاز قضائي أنشئ لتحقيق العدالة الجنائية الدولية إلى وسيلة سهلة الاستعمال في يد الدول صاحبة حق النقض الفيتو.

ثانياً: التوصيات

- تهب الباحثة بضرورة تعديل نص المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك على النحو التالي: "... إذا أحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت". لما يتميز به هذا الجهاز من تساوي في الأصوات واتخاذ القرارات بالأغلبية، هذا بالإضافة إلى دوره في العمل على تحقيق السلم والأمن الدوليين.
- ضرورة مبادرة الدول، ولا سيما الدول العربية، التي لم تصادق بعد على نظام روما الأساسي بالإسراع في التصديق على هذا النظام والانضمام إليه، فمن مصلحة الدول العربية أن تكون طرفاً فاعلاً في هذا النظام لا أن تتخذ موقفاً سلبياً منه، وإلا فسياسة معاقبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة على المجتمع الدولي لن يكتب لها النجاح.
- الابتعاد عن سياسية الكيل بمكيالين في التعامل مع القضايا الدولية، فما يندد به من جرائم في السودان ودول إفريقية أخرى مرحب به في فلسطين وغيرها من القضايا المعاصرة التي غُضَّ النظر عنها دون أي مبرر قانوني.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- الكتب العربية

-الكتب العامة:

- العقاد، ثائر خالد (٢٠١٧)، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية.
- عبد القادر، أيمن مصطفى، (٢٠١٥)، جرائم الحرب في إفريقيا، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر.
- هارون، محمد محجوب، (٢٠١٣)، السلاح والسياسية في دارفور: تداعيات الأزمة على الساحة السياسية. في: عبد الوهاب الأفندي_ سيدي أحمد ولد أحمد سالم، دارفور حصاد الأزمة بعد عقد من الزمان، الدار العربية للعلوم ناشرون، الدوحة، قطر.

- الكتب المتخصصة:

- الطيب، وردة، (٢٠١٥)، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر.
- القهوجي، علي عبد القادر، (٢٠٠١)، القانون الدولي الجنائي " أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- المخزومي، عمر محمود، (٢٠٠٩)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- بسبوني، محمود شريف، (٢٠٠٤)، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، مصر.
- حرب، علي جميل، (٢٠١٠)، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- سلطان، عبد الله علي عبو، (٢٠٠٨)، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- عتلم، حازم محمد، (٢٠٠٦)، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية " المحكمة الجنائية الدولية المواثيق الدستورية والتشريعية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ثانياً- الرسائل الجامعية

- عبد القادر، يوبي، (٢٠١١_٢٠١٢)، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران.
- عقبي، محمود، (٢٠١٧_٢٠١٨)، العوائق القانونية والسياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي الجزائر.
- لخضاري، علي حسام الدين، (٢٠١٣_٢٠١٤)، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل سلطات مجلس الأمن الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف_ مسيلة.
- هبهبوب، فوزية، (٢٠١٠_٢٠١١)، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر.
- هشام، فريجة محمد، (٢٠١٣)، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر _ بسكرة، الجزائر.
- الياسري، ياسين طاهر، (٢٠١٥)، الطبيعة القانونية لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين.

ثالثاً- الأبحاث والمقالات العلمية

- ربيعة، سعادي، (٢٠٢٠)، ازدواجية المعايير في تطبيق الشرعية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد (٥)، العدد (٢).
- شتيه، محمد عبد الفتاح، (٢٠٢٠)، طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وأثرها على المحكمة في حالة فلسطين، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد ٥٤.
- الطراونة، مخلد ارخيص، (٢٠٠٥)، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي.
- عمر، سدى، (٢٠١٧)، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (١٢)، الجزائر.
- قلعة جي، علي، (٢٠٠٨)، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٦٤).
- واصل، سامي جاد عبد الرحمن، (٢٠١٥)، سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مصر المعاصرة، العدد (٥١٩)، القاهرة.